ينقض وان ادخلها بقطنة حتى دخلت وان انفصل على تلك القطنة
شيء منها بخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها
لا بخروجها وان ردها بغير لفه ان قلنا بفطر اي وهذا هو غير الاصح
نقض والا فلا ضعيف وذلك للنص على الغائط والبول في قوله تعالى
او جا احد منكم من الغائط والريح والصوت في قوله صلى الله عليه
وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمذي في حديث علي
كرم الله وجهه كنت رجلا مذا وقيس بها كل خارج ولو طاهرا او نادرا
كحصاة **الا المني** الخارج اولا من المتوضي وحده فلا ينقض كان
احتلم نايما ممكنا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه
منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضو بعموم كونه خارجا واما او جـ
اوجبها الحيض والنفاس لانهما اغلظ اذ يمنعان صحة الوضو
مطلقا والمني قد يصح معه الوضو كما في صورة سلسه ومن فوايد
عدم النقض به صحة صلاة المغتسل بلا وضوء اتفاقا ومع النقض على
الخلاف وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث على الاول وعكسه
على الثاني قيل ومن فوايده ايضا ان المتيمم عن الجنابة لفقد الما يصلي
به فروضا ما لم يحدث او يجد الما لانه متوضي وتيممه انما هو للجنابة
وهو غلط لان الجنابة كالحدث توجب التيمم لكل فرض وخرج باولا
خروجه ثانيا بعد استدخاله وبوحده من غيره فينقض كما لو
القت مضغة او ولدا ولو جافا لانه انعقد من منيهما عند الشيخ ولا
ينقض الولد الجاف عند م ر تبعا لوالده لاستحالته حيوانا واتفقا على
النقض ببعض كبد واختلفا في وجوب الغسل فعند الشيخ نعم وعند م ر
لا لاختلاطها بمني الرجل ولا بخروج منيها وحده او مع رطوبة الفرج لعدم
تحقق الاختلاط ولو خلق منسد الفرجين نقض خارجهما من اي محل
كان ولو الفم عند الشيخ وعند م ر الا من نحو الفم او احدهما نقض المناسب
له او لهما وصرح الماوردي بانه لا يثبت للاصلي احكام ح ونظر فيه الشيخ
بقاصورته وان النحو فينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج
فيه

فيه وغير ذلك ولا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج خلافا لما يوهمه
كلام الماوردي واعتمد م ر قول الماوردي في الاصلي والمنفتح اي من
تعلق جميع الاحكام بالمنفتح دون الاصلي او غير منسد وانما طل الى بان
انسد مخرجه المعتاد بحيث لا يخرج منه شيء **وانفتح** مخرج **تحت معدة**
بفتح فكسر افصح وبفتح او كسر فسكون وبكسرهما هنا سرته وحقيقتها
مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر والسرة والمراد هنا ما
تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها **مخرج المعتاد** خروجه
نقض اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه **وكذا نادرا كدود**
ودم وكذا الريح هنا وان كان مطلقا معتادا **في الاظهر** كالمعتاد **او انفتح**
فوقها اي المعدة وفي نسخة او فوقها اي فوق تحت المعدة **وهو** اي
الاصلي **منسد** انسدادا طاريا **او تحتها وهو منفتح فلا ينقض في**
الاظهر معتادا او نادرا كما افهمه كلام الشيخ وافهم م ر بنا الخلاف في النادر
على مقابل الاظهر لان الخارج من فوق بالقي اشبه اذ الطبيعة تلقي ما
تحيله الى اسفل ومن تحت لا ضرورة اليه وحيث نقض المنفتح لم
يثبت له من الاحكام غير ذلك ولا يشكل جعله انسداد الاصلي مقسما ثم
تفصيله بين الانسداد والانفتاح لان قوله او فوقها معطوف على تحت
لا يقيد ما قبله ومثل هذا قد يقع في كلامهم **الثاني زوال العقل**
اي التمييز بجنون او اغما او سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم للخبر
الصحيح العينان وكا السه فمن نام فليتوضأ كنايا بالعينين عن اليقظة
وبالوكا عن الحفاظ والسه الدبر والمعنى ان اليقظة تحفظ من خروج شي
بلا شعور والنايم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر اولى
بالنقض به لانه ابلغ في الذهول وجعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروج فاقيم
مقام اليقين كالشهادة تفيد الظن فاقيمت مقام يقين شغل الذمة
ولذا لم ينظر لاحتمال الريح يخرج من القبل لندوره والعقل صفة يميز بها

Copyright © King Saud University